

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ١١٤١
بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٩

ملف رقم: ٣٢٧/١/٤٧

السيدة الأستاذة/ وزيرة التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٧٥٠٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٨/١٦، بشأن إعادة عرض الموضوع المتعلق بجواز اشتراك الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تأسيس شركات مساهمة، أو المساهمة فيها، وذلك فى ضوء قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق أن انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ إلى عدم جواز مساهمة مؤسسة مصر الخير الأهلية فى تأسيس شركة "أيادي" للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية) أو المساهمة فيها، وذلك تأسيسًا على أن نشاط تأسيس الشركات والمساهمة فيها يستهدف تحقيق الربح، ويدخل فى نطاق المضاربات المالية، وهو ما يتعارض تعارضًا صريحًا والحظر المفروض على الجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب المادة (٢٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابق الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، إلا أنه وبمناسبة بدء العمل بأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، والذى أشار كتاب طلب إعادة العرض المشار إليه إلى أنه لم يتضمن الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ (الملغى) فقد تقدمت جمعية أصدقاء المبادرة القومية ضد السرطان بطلب إلى وزارة التضامن الاجتماعي



للموافقة على المساهمة في تأسيس شركة وفقاً لأحكام القوانين المصرية، بهدف زيادة الموارد المالية للجمعية، لدعم أغراضها، وأنشطتها، وذلك بنسبة (٦٠%) من رأسمال الشركة. وبناء على ذلك طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في ضوء أحكام القانون الجديد.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها المشار إليه الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/١٠ والذي قام على ما استظهرته الجمعية من استعراض المادة (٥٠٥) من القانون المدني، والمواد (٢)، و(٧)، و(١٠) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والمواد (١)، و(٤)، و(١١)، و(١٨)، و(٢٢)، و(٥٥)، و(٥٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابق الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ من أن الشركة المساهمة - شأنها شأن غيرها من الشركات التجارية - تقوم في الأصل على فكرة المشروع، أو المضاربة، سعياً إلى تحقيق الربح، بحسبانه الهدف الرئيس الذي يبتغيه مؤسسوها، أو المساهمون فيها، وهو الذي دعاهم إلى تأسيسها، أو المساهمة فيها، وأنه يشترط حتى يتسنى للشخص الاعتباري الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة، أن يكون ذلك من بين أغراضه، إعمالاً لما تنص عليه المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

يضاف إلى ذلك أن إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه (الملغي) يكون لتحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا القانون، ولائحته التنفيذية، شريطة ألا يكون من بين هذه الأغراض الحصول على ربح مادي، إعمالاً لصريح نصي المادتين (١)، و(٥٦) من القانون ذاته، وهو ما أكد عليه المشرع بنصه في المادتين (١١)، و(٢٢) منه على أن يحظر على هذه الجمعيات والمؤسسات أن يكون من بين أغراضها استهداف تحقيق ربح، أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، أو الدخول في مضاربات مالية. وإذ ورد هذا الحظر بصيغة عامة مطلقة فإنه ينبسط إلى كل عمل تباشره هذه الجمعيات والمؤسسات يستهدف بصفة أساسية تحقيق الربح، أو ينطوي على مضاربة مالية أيًا كانت صورته، أو الوسيلة التي يتم بها، بما في ذلك اشتراكها في تأسيس كيانات قانونية



تقوم في الأساس على فكرة المضاربة، وهدفها الرئيس تحقيق الربح، أو المساهمة في هذه الكيانات، التزامًا بذلك الحظر، وتجنبًا للالتفاف عليه، وفي المقابل أجاز المشرع للجمعيات والمؤسسات الأهلية في سبيل تحقيق تلك الأغراض، ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية، والحفلات، والأسواق الخيرية، والمعارض، والمباريات الرياضية، وأن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت، كما أجاز لها في هذا الصدد أن تعيد توظيف هذه الإيرادات في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية، وذلك كله دون أن تستهدف تحقيق الربح، وأن تظل وهي تباشر نشاطها، بمنأى عن الدخول في مضاربات مالية. ولا يُعدُّ اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية، أو المؤسسة الأهلية، نشاطًا مخالفًا لحظر استهداف تحقيق الربح أنف الذكر، طبقًا للبند (٤) من المادة (١١) من القانون المذكور، بحسبان أن ما يتحقق للجمعية، أو المؤسسة الأهلية، من ناتج في هذه الحالة هو محض فائض لا يُعدُّ ربحًا ولا يأخذ حكمه، ومن ثم فهو غير مخاطب بالحظر المشار إليه. ولما كان ذلك، وكانت الشركات المساهمة تقوم في أساس وجودها، وشرعة تنظيمها، على مقصد أساسي، وهو المضاربة سعيًا إلى تحقيق الربح الذي يعود في الأصل إلى مؤسسيها، أو المساهمين فيها - حسبما سبق تفصيله - كما أن ناتج تصفيتها يعود إليهم كذلك على خلاف الحال في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، إذ لا تتول أموالها عند انقضائها إلى الأشخاص الذين تتكون منهم الجمعية، أو المؤسسة، ومن ثم فإنه يتمتع على الجمعيات والمؤسسات الأهلية، انصياعًا لصحيح حكم القانون، استثمار أموالها، أو فوائضها في تأسيس الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها.

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٣٠) منه، التي تنص على أن: "تلتزم الجمعية بأن تتفق أموالها في الغرض المخصصة له، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يتمتع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي المشار إليه لم يأت بجديد يختلف عن القانون السابق بشأن حظر قيام الجمعيات والمؤسسات الأهلية من تأسيس شركات مساهمة أو المساهمة فيها، باعتبارها من أعمال المضاربات المالية، وإنما جاءت أحكامه مؤكدة لأحكام القانون السابق في هذا الشأن، وأنه لا صحة لما تضمنه كتاب طلب إعادة العرض المشار إليه من أنه تم إلغاء الحظر المفروض على الجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب المادة (٢٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (السابق)، إذ إن هذا الحظر ما انفكت تردده المادة (٣٠) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي (الحالي) بنصها في عجز الفقرة الأولى منها علي أنه: "وفي جميع الأحوال يتمتع علي الجمعية الدخول في مضاربات مالية". وإذ لم يطرأ من الموجبات الواقعية أو التشريعية التي من شأنها تغيير الأساس الذي قام عليه إفتاء الجمعية السابق في هذا الشأن فمن ثم يتعين إعادة التأكيد على هذا الإفتاء.

ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة (١١) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي المشار إليه من النص على أنه: "... كما يحظر على الجمعية الآتي: ... (٥) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا". بما مفاده، بمفهوم المخالفة، أنه يجوز للجمعية، ككيان قانوني يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن أعضائه، أن تستهدف من ممارسة نشاطها تحقيق ربح لها، ومن وسائل ذلك تأسيس الشركات أو المساهمة فيها، إذ إن ذلك مردود بأنه فضلاً عن أن تفسير النص بمفهوم المخالفة هو من أضعف طرق التفسير، والتي لا يلجأ إليها إلا حال عدم إمكانية تفسير النص بأي من طرق التفسير الأخرى، فإن البين من الاطلاع على نصوص القانون المشار إليه، والتي تفسر وتكمل بعضها البعض، أنها عرفت في المادة الأولى منها (العمل الأهلي)، الذي هو المجال الوحيد لعمل الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لأحكامه، بأنه: "كل عمل لا يهدف إلى الربح..."، ومن ثم فإن هذه الجمعيات والمؤسسات ليس مسموحاً لها بممارسة أي أنشطة تستهدف تحقيق أي ربح لها، سواء ككيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية عن أعضائها، وهو ما يسري على تأسيس الشركات أو المساهمة فيها، لأن الشركات في أساس وجودها، وشرعة تنظيمها، تقوم على مقصد أساسي، وهو المضاربة سعياً إلى تحقيق الربح



الذي يعود في الأصل إلى مؤسسيها، أو المساهمين فيها - حسبما سبق تفصيله - كما أن ناتج تصنيفها يعود إليهم كذلك على خلاف الحال في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، إذ لا تتول أموالها عند انقضاءها إلى الأشخاص الذين تتكون منهم الجمعية، أو المؤسسة، وإنما إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية طبقاً للبند (ك) من المادة (٧) من القانون المشار إليه، ومن ثم يمتنع عليها، انصياعاً لصحيح حكم القانون، استثمار أموالها، أو فوائدها، في تأسيس الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التأكيد على سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ والذي انتهت فيه إلى عدم جواز مساهمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تأسيس الشركات أو المساهمة فيها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٩ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



معزز/